

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ما يشترط السجود التلاوة .

مسألة : قال : ولا يسجد إلا وهو طاهر .

وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان B في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول : اللهم لك سجدت عن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .

ولنا : قول النبي A : [لا يقبل إلا صلاة بغير طهور] فيدخل في عمومها السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع .

فصل : إذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وقال النخعي : يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .
ولنا : أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد فإنه لا يسجد بعدها